

قانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٠ م
بشأن إنشاء المجلس الطبي

باسم الشعب
:

رئيس الجمهورية :

- بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية .
 - وبعد موافقة مجلس النواب .
- أصدرنا القانون الآتبي نصه :-

الفصل الأول

التسمية و التعاريف و الأهداف

- مادة (١) يسمى هذا القانون قانون المجلس الطبي .
- مادة (٢) لأغراض تطبيق هذا القانون يكون للألفاظ والعبارات الواردة أدناه المعاني المبينة أمام كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر .
- الجمهورية : الجمهورية اليمنية .
- الوزارة : وزارة الصحة العامة .
- الوزير : وزير الصحة العامة .
- المجالس : المجلس الطبي .
- النقابة : نقابة الأطباء والصيدلة.
- المهنة : مهنة الطب البشري وطب الأسنان والصيدلة.
- مزاوول المهنة : كل شخص حاصل على شهادة بكالوريوس من كلية الطب البشري أو طب الأسنان أو الصيدلة .
- المنشأة الطبية : هي كل مكان معد للكشف على المرضى أو علاجهم أو تريضهم أو لإجراء الفحوصات أو صرف أو تحضير المستحضرات الصيدلانية وكذا المساهمة في تقديم خدمات الرعاية الصحية الأولية.
- مادة (٣) يهدف هذا القانون إلى :-

- ١- حماية حقوق المرضى .
- ٢- النهوض بالمهن الطبية .
- ٣- تنظيم ومراقبة أداء مزاوولي المهنة .

الفصل الثاني

تشكيل واختصاصات المجلس

مادة(٤) أ - يشكل المجلس على النحو التالي على أن يصدر به قرار جمهوري :-

١- خمسة من مزاولي المهنة يرشحهم الوزير من ذوي التخصصات المختلفة .

٢- ثلاثة أطباء يرشحهم المكتب التنفيذي للنقابة من غير أعضائه من ذوي التخصصات المختلفة .

٣- اثنان من الصيادلة يرشحهما المكتب التنفيذي للنقابة من غير أعضائه ومن تخصصين مختلفين .

٤- واحد من أطباء الأسنان يرشحه المكتب التنفيذي للنقابة من غير أعضائه .

٥- نقيب الأطباء والصيادلة .

٦- عميدان من عمداء كليات الطب والعلوم الصحية الحكومية يتم ترشيحهما بالتناوب حسب أقدميه الكلية .

٧- شخصية عامة يختارها رئيس مجلس الوزراء .

ب- يكون للمجلس مستشار قانوني يرشحه وزير العدل .

مادة(٥) أ - ينتخب المجلس في أول اجتماع له رئيساً ونائباً للرئيس من بين أعضائه من مزاولي المهنة .

ب - يقوم رئيس المجلس بتمثيل المجلس أمام الغير ويحل محله نائبه في حال غيابه على أن تحدد اللائحة الداخلية للمجلس اختصاصاتهما .

ج - يعين المجلس أميناً عاماً متفرغاً له من غير أعضائه بناءً على ترشيح من رئيس المجلس وتحدد اللائحة الداخلية للمجلس مهامه واختصاصاته.

مادة(٦) أ - مدة العضوية في المجلس أربع سنوات .

ب - يشترط لعضوية المجلس من مزاولي المهنة مايلي:-

١- أن يكون من حملة المؤهلات العليا مع خبرة لا تقل عن سبع سنوات .

٢- أن يكون مشهوداً له بالكفاءة والنزاهة .

٣- أن يكون مسجلاً في سجلات المجلس .

مادة(٧) يكون المجلس مسئولاً أمام رئيس مجلس الوزراء عن أداء واجباته وتنفيذ اختصاصاته وممارسة سلطاته المحددة في هذا القانون وقانون مزاولة المهن الطبية والصحية والقوانين النافذة .

مادة(٨) ١- يتمتع المجلس بالشخصية الاعتبارية ويكون له ذمة مالية مستقلة .

٢- يكون المقر الرئيسي للمجلس أمانة العاصمة صنعاء ويجوز للمجلس أن ينشئ له فروعاً في أي من محافظات الجمهورية .

مادة(٩) تنتهي العضوية للأسباب التالية :-

- بانتهاء مدة العضوية .
 - الوفاة .
 - الاستقالة .
 - فقدان الأهلية .
 - التغيب عن اجتماعات المجلس ثلاث جلسات اعتيادية بدون عذر مقبول .
 - إذا صدر ضده حكم قضائي بات في قضية مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يُرد إليه اعتباره .
- مادة (١٠) للمجلس في سبيل تحقيق أهداف هذا القانون ممارسة الاختصاصات التالية :
- أ- العمل على متابعة ومراقبة تنفيذ القوانين المرتبطة بالمهن الطبية واللوائح المنفذة لها .
 - ب- وضع شروط مزاوله المهنة للتخصصات المختلفة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة وبما لا يتعارض مع القوانين النافذة مع تقييم ذوي المهن الطبية .
 - ج- الإسهام في إعداد وإقرار مناهج التعليم الطبي الجامعي والعالي والمستمر وكذا إجراء التقييم الدوري لمزاولي المهنة .
 - د- وضع الشروط والمواصفات الأكاديمية والعلمية للكليات الطبية الخاصة وذلك بالتنسيق مع المجلس الأعلى للجامعات .
 - هـ- تحديد المؤهلات والخبرات اللازمة للحصول على الشهادات التخصصية والاستشارية لمزاولي المهنة .
 - و- إجراء تقييم مستوى خريجي ذوي المهن من الجامعات الطبية المختلفة .
 - ز- معادلة المؤهلات العلمية لخريجي الجامعات الطبية الحكومية والأجنبية والأهلية وبالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة .
 - ح- وضع الشروط والمواصفات لاعتماد المستشفيات التعليمية والعامه كمراكز لتدريب طلاب ذوي المهنة من دراسات جامعية وعليا ولا يعتمد التدريب في أي منشأة طبية إلا إذا اعتمدت لهذا الغرض ومنحت تراخيص التدريب من قبل المجلس .
 - ط- يتولى المجلس التسجيل وإصدار التراخيص لمزاولة المهنة على أن يتم البت في التسجيل وإصدار التراخيص خلال شهر من تاريخ تقديم الطلب ، ويشترط أن يكون مسجلاً في سجلات النقابة .
 - ي- العمل على توفير فرص التعليم المستمر لمزاولي المهنة في كافة المستويات .
 - ك- وضع قواعد لأداب وسلوكيات المهنة بالتنسيق مع النقابة.

- ل- تطوير المهنة وممارستها من خلال تشجيع البحوث والدراسات العلمية والدورات التنشيطية والندوات والنشرات التثقيفية .
- م- وضع اللوائح الداخلية المنظمة لأعمال اللجان الخاصة المشكلة من قبل المجلس .
- ن- فتح سجلات تتضمن الأسماء والمؤهلات وتراخيص مزاوله المهنة لمزاولي المهنة في الجمهورية بالتعاون مع الوزارة ومكاتب الشؤون الصحية بالمحافظات.
- س- يحدد المجلس إجراءات إعادة القيد والتراخيص والمدة اللازمة لإعادة القيد .
- ع- تشكيل اللجان العلمية والرقابية المتخصصة بما فيها لجنة التحقيق على أن تنظم اللوائح الداخلية للمجلس إجراءات سير أعمالها ، ويقدم المجلس التقارير الفنية التي يطلبها القضاء أو جهات التحقيق حول الأخطاء والمخالفات المهنية التي قد تحدث من مزاولي المهنة .
- ف- التحقيق في الشكاوى والمخالفات المرفوعة إليه والبت فيها وتوقيع العقوبات الواردة في المادة (٢٤) أو إحالتها إلى النيابة العامة إذا رأت لجنة التحقيق أن موضوع الشكوى يتعلق بجريمة من الجرائم التي تختص النيابة العامة برفع الدعوى فيها .
- ص- ترشيح ممثل للمجلس في كل من مجالس كليات الطب .

الفصل الثالث

اجتماعات المجلس

مادة (١١) أ - يجتمع المجلس مرة كل شهر ويجوز له الاجتماع في الحالات الاستثنائية بدعوة من رئيسه أو بناءً على طلب من ثلثي أعضاء المجلس .

ب- لا يكون اجتماع المجلس قانونياً إلا بحضور أغلبية أعضاء المجلس ويرأس رئيس المجلس اجتماعاته وفي حالة غيابه يتولى نائب الرئيس رئاسة الاجتماع .

مادة (١٢) تتخذ قرارات المجلس بأغلبية الأعضاء الحاضرين وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس وفي حالة التصويت على قرار بالعقوبة يتخذ القرار بأغلبية الأعضاء ويبين العضو المعارض على القرار المتخذ اعتراضه في المحضر .

مادة (١٣) أ - تحدد رسوم التسجيل وإعادة القيد ورسوم التراخيص وتجديدها وكذا معادلة الشهادات وتقييم الخريجين وفقاً للجدول التالي :

١ رسوم تسجيل الأطباء والصيدالة وأطباء الأسنان :-

أ - دكتوراه	٥٠٠٠ ريال لمرة واحدة
ب - ماجستير	٤٠٠٠ ريال لمرة واحدة
ج - دبلوم بعد البكالوريوس	٣٠٠٠ ريال لمرة واحدة
د - بكالوريوس	٢٠٠٠ ريال لمرة واحدة

٢ رسوم إعادة قيد للأطباء والصيدالة وأطباء الأسنان :-

أ - دكتوراه	٢٠٠٠ ريال
ب - ماجستير	١٥٠٠ ريال
ج - دبلوم بعد البكالوريوس	١٠٠٠ ريال
د - بكالوريوس	٥٠٠ ريال

٣ رسوم تراخيص مزاولة المهنة للأطباء والصيدالة

وأطباء الأسنان :-	٢٠٠٠ ريال كل سنتين
أ - دكتوراه	١٥٠٠ ريال كل سنتين
ب - ماجستير	١٠٠٠ ريال كل سنتين
ج - دبلوم بعد البكالوريوس	٥٠٠ ريال كل سنتين
د - بكالوريوس	

- ٤ رسوم معادلة شهادات الطب والصيدلة وأطباء الأسنان :
- أ - دكتوراه ٣٠٠٠ ريال لمرة واحدة
- ب - ماجستير ٢٠٠٠ ريال لمرة واحدة
- ج - دبلوم بعد البكالوريوس ١٠٠٠ ريال لمرة واحدة
- د - بكالوريوس ٥٠٠ ريال لمرة واحدة
- ٥ رسوم تقييم المستوى لخريجي كليات الطب من الجامعات المختلفة بكل مستوياتهم وتخصصاتهم .
- ٦ رسوم تسجيل وترخيص مزاوله مهنة للأطباء غير اليمنيين :
- أ - دكتوراه \$ ٢٠٠ سنوياً
- ب - ماجستير \$ ٣٠٠ سنوياً
- ج - دبلوم بعد البكالوريوس \$ ٥٠٠ سنوياً
- د - بكالوريوس \$ ٥٠٠ سنوياً
- ٧ رسوم زيارة الأطباء الاستشاريين والاختصاصيين غير اليمنيين .
- ب- يعفى من رسوم تجديد تراخيص مزاوله المهنة المتفرغون للدراسات العليا خلال فترة الدراسة، وكذا المنقطعون عن مزاوله المهنة شريطة إبلاغ المجلس خطياً بذلك .
- ج- يعفى الحاصلون على تراخيص مزاوله المهنة قبل صدور هذا القانون من الرسوم الواردة في البند (أ) باستثناء رسم التسجيل والتراخيص ، وفي حالة حصول مزاول المهنة على مؤهل أعلى لم يعادل يلزم بدفع رسوم معادلة الشهادة والتقييم .
- د- تحدد اللائحة الداخلية رسوم المهن الصحية الفنية المقابلة وبما لا يتجاوز ٥٠% من الرسوم الواردة في البند (أ) من هذه المادة .

الفصل الرابع

النظام المالي للمجلس

مادة (١٤) يكون للمجلس حساب خاص يتم تمويله من الموارد التالية :-

- الرسوم المحددة في الفقرة (أ) من المادة (١٣) من هذا القانون .
- الغرامات المحددة في القانون .
- الهبات والتبرعات التي تقدم للمجلس من الأفراد والهيئات والمنظمات .
- أي موارد أخرى يوافق عليها المجلس ولا يجوز أن تتضمن تلك الموارد أي مبالغ تجبى من المواطنين أو من خلال الموازنات العامة المختلفة تحت أي مسمى .

مادة (١٥) لا يجوز صرف أموال المجلس خارج نطاق أهداف القانون واختصاصات المجلس المبينة في المادتين (٣،١٠) من هذا القانون .

مادة (١٦) تخضع أموال المجلس للنظام المحاسبي المتبع في الحكومة وبما يتناسب مع خصوصيته المبينة في أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية ويخضع لرقابة الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة .

مادة (١٧) تودع إيرادات المجلس مباشرة في حساب خاص في البنك المركزي اليمني وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد وإجراءات التحصيل والصرف وحدود سلطات المصرح لهم من قبل المجلس بالصرف والتوقيع على الشيكات .

مادة (١٨) السنة المالية لحساب المجلس هي السنة المالية المتبعة في الدولة .

مادة (١٩) أ - لا يجوز تحميل حسابات المجلس في سنة ما إلا بما يتم إنفاقه فعلاً خلال تلك السنة

كما لا يحسب في الإيرادات إلا ما يتم تحصيله فعلاً خلالها .

ب - لا يجوز سحب أي وفورات مالية للمجلس من أي جهة كانت .

الفصل الخامس

المساءلة والعقوبات

مادة (٢٠) يجوز للمجلس تشكيل لجان خاصة للنظر في الشكاوى المرفوعة عن المخالفات المهنية المقدمة إليه ضد مزاولي المهنة .

مادة (٢١) أ - على أية جهة تتولى التحقيق في شكاوى مهنية ضد مزاولي المهنة أن تستطلع رأي المجلس فنياً وعلمياً قبل السير في إجراءات التحقيق ما لم تكن الشكاوى محوله أصلاً من المجلس طبقاً للفقرة (ف) من المادة (١٠) من هذا القانون .

ب - على المجلس أن يبيت في الشكاوى المرفوعة والمحالة إليه خلال مدة أقصاها عشرة أيام .

مادة (٢٢) يجوز لمن صدر ضده قرار من المجلس التظلم كتابياً خلال شهر من تاريخ إخطاره بالقرار وعلى رئيس المجلس إحالة التظلم إلى لجنة خاصة بالتظلمات ، وترفع هذه اللجنة توصياتها إلى المجلس ويكون قرار المجلس إلزامياً ويحق للمتظلم اللجوء إلى القضاء .

مادة (٢٣) تنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات التحقيق في شأن المخالفات المهنية المنسوبة لمزاولي المهنة .

مادة (٢٤) مع عدم الإخلال بأحكام المسؤولية الجزائية والمدنية يكون مزاول المهنة محلاً للمسائلة التأديبية إذا أخل بأحد واجباته المهنية أو خالف أصول المهنة وآدابها، وفي هذه الحالة يحق للمجلس أن يطبق أحد العقوبات التأديبية التالية :

- لفت نظر .
- الإنذار .
- غرامة مالية لا تتجاوز خمسين ألف ريال .
- السحب المؤقت لترخيص مزاوله المهنة لمدة لا تزيد عن ستة أشهر وتنظم اللائحة الداخلية تفاصيل ذلك.
- شطب الاسم من سجلات المجلس وإلغاء ترخيص مزاوله المهنة .

الفصل السادس

أحكام ختامية

مادة (٢٥) أ - على كافة مزاولي المهنة من غير الحاصلين على ترخيص بذلك من المجلس التقدم بطلب الحصول على ترخيص من المجلس خلال عام من تاريخ صدور هذا القانون

ب - على الحاصلين على تراخيص مزاوله المهنة قبل صدور هذا القانون تصحيح أوضاعهم بما يتفق وأحكام هذا القانون خلال عام من تاريخ صدوره .

مادة (٢٦) يكون للموظفين المكلفين بتنفيذ أحكام هذا القانون صفة مأموري الضبط القضائي على أن يصدر بهم قرار من وزير العدل بناء على عرض من الوزير .

مادة (٢٧) يكون لأعضاء المجلس واللجان التابعة له مكافآت تحددها اللائحة مقابل قيامهم بأداء مهامهم ، ولا يجوز أن تكون من الغرامات .

مادة (٢٨) يقوم المجلس بممارسة المهام المناطة به بمزاولي المهنة الصحية والفنية المقابلة إلى حين صدور قانون ينظم ذلك .

مادة (٢٩) تنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون جميع الأحكام والقواعد والإجراءات المنفذة لأحكامه وتصدر بقرار من رئيس الوزراء .

مادة (٣٠) تصدر اللائحة الداخلية للمجلس بقرار من رئيس الوزراء بناءً على عرض من المجلس .

مادة (٣١) تلغى الأحكام المتعلقة بالمجلس الطبي الواردة بالقرار الجمهوري بالقانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٢م بشأن مزاوله المهن الصحية .

مادة (٣٢) يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية - بصنعاء

بتاريخ : ٢٥ / رجب / ١٤٢١ هـ

الموافق: ٢٣ / أكتوبر / ٢٠٠٠ م

علي عبد الله صالح

رئيس الجمهورية